

المسا وان يقول ما روي في الحديث الصحيح عند ذكره اي عند وضع حبله
 يريه الرضاب لسم الله الذي كانت صاحبه والظافة والم
 ولتليق في الاكل والركل عن الرزق الملهم في امره
 بك من وقت يسكون للمصلحة اي شقة السفر وتورد من
 كانه يفتح الكافر العزة والمرد المنقلب بضم الميم يسكون العزيم
 وفتح اللام وبالوحدة اي عودك الا انقلب اليها يقتضي كانه
 اي سوا حال من فوات ما يريد او وقع ما احذر واهودك من سوء
 النظر اي ما يبسي النظر اليه في **الاهل والمال والولد** هذا
 حرجه اهل الصحيح وحال العطله مختلفا ويقول **الراغب** ان
 اي استقر عليه **بابه** وهذا الماشي عند الشروع في المشي
 سئلنا هذا او كان له **عقربين** اي يطبق فاذن وانما اليه
 مستقل اي امر احزون **وكذا** كراهة تحريم **الخيار** الى الارض العود
 لان في ذلك تحريم الانسان بنفسه وماله وادلالا للدين
 وشبهه **التقارن** الى **بلد السودان** ان الكفار منهم
 وقال النبي عليه الصلاة والسلام في **الموطا** **السفر** طعة من العباد
 يمنع احدكم فوطا منه وشرا به الحديث قاله عاصم رضي الله
 عنه والوان النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر طعة من العباد
 قلت ان العباد طعة من السفر واليسعى بمعنى الاجل ان سافر
المراة الثالث مع غيره يوم **نما** سفر يوم **وكيلة** فاش
 في هذا ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجزى المرأة يومين
 بالله واليوم الاخران يسافر مسيرة يوم ويلة الا ومعها يومين
 للمنع ذي تحريم ثم استثنى من ذلك **السيد** فقال **الاي حجة** الغيب
خاصة في قول مالك ان تسافر مع غيره ذي محرم لكن بشرط ان يكون
 رفيق بضم الراء كسرهما **امور** من المسلمين فان لم يخد رفقة كان
 لا يجوز له ذلك ثم بالغ على سفره مع الرفقة المأثورة فقال وان
 لم يكن معها **ذو محرم** **فدا** **الكلها** وقد بان ان الشرا من الجاهل
 فانما يجوز له ذلك وطاهر فوله يوم **ويسته** انما قل من ذلك

وليس هذا الكلف قبل الا يتخلو رجل بامرأة لمسته منه محرم او اخترا
 من حجة المنطق وسائر الاسفار وما منة من غيره وفي قوله في قول
 مالك ثم منده وميل الى قول من يقول لا يجزى الا مع زوج او محرم
 ويستثنى من ذلك ايضا ما لو استن في دار الحرب فانما تجزى عليها
 الخروج الى دار الاسلام ولو مع غيره ذي محرم وكذا اذا استن وقد نبت
 على الرزق الغرابي وهذا الكلف من يتوجه عليه **باب**
بيان حكم النكاح وهو معالجة المريض الذي يدوا به وبيان ما يجوز
 الاستحاج به وما لا يجوز وفي بيان **ذكر الرضا** اي يحصم الرضي وبيان
 تاثيره في مهره وبيان حكم **الخوة** كسر الطواف في التمسك وهي العمل
 على ما جاء به اورد ربه وبيان ما ينظر منه وبيان ما يحل عليه
 من علم النعم وفي بيان حكم **النصي** وبيان ما يجوز ان يخصى وما يكره
 والنصي انزاله **الذبح** او ما في معناه مما يبطل بقائه وبيان
 حكم **الزوم** بالمس من المصلحة وهو العلاءة بالكي في الحيوان كله وبيان
 المحل الذي يكون فيه وفي **عقار** **الغلام** اي فيما يجوز ان يتخذ
 منها والابحور وفي بيان **الرق** **بالمملوك** يعني من الاربعين او ذ
 لا يسي بذلك عرفا غيره وبدا بغيره ما صدر به في الترحمة فقال **ولا**
باس **بالاسترقاق من العين** **وعبرها** كالمذبح والموج والعين سم
 جعله الله تعالى في عين الثامن اذا نجح من سي ورتق به لم يبارك
 مما نجح منقوا الاصل فيما ذكر قوله تعالى ونزل من القرآن
 ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وفي **الموطا** انه عليه الصلاة والسلام
 امر بان الاسترقاق الباطني والاختلاف في حوازي ذلك باسم الله تعالى
 وعقابه وقار ملك لا باس ان يعلق على النفس والمرضى التي من
 الزمان اذا خر عليه ادم **وكذا** **الاباس** **بالنكاح** وهو مستحب قوله
 تعالى واستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقوله تعالى وانى اعذب
 ك ودرهنا من الشيطان الرجيم وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
 كان اذا اشتجى يقرأ على نفسه بالمعوذ **كاتب** وينت في يديه **وتمسك**
 بهما ما بلغ من حسده **وكذا** **الاباس** **بالتعالي** اي لعلة الرض

